الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــــــــعدل
مجلس قضاء ايليزي
محكمـــة جـــــانت

محـــاضـــــــــــرة

من إلقاء السيد: بلحوى حمود قاضي التحقيق بمحكمة جانت
تحت إشراف السيدين: الرئيس و النائب العام لدى مجلس قضاء ايليزي

تحت عنوان:

الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق

في إطار اللقاءات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية

ألقيت بمقر المحكمة بتاريخ 21 ماي 2009

خطـــــة البحـــث

- مقـدمـــة.

المبحث الأول: الخصائص العامة للأوامر القضائية.

- **المطلب الأول**: مفهوم الأوامر القضائية.
- **المطلب الثانـي**: شروط صحة الأوامر القضائية.
1- الشروط الشكلية.
2- تحديد الأشخاص محل المتابعة.
- **المطلب الثالث**: تنفيذ الأوامر القضائية.

المبحث الثانـي: أنواع الأوامر القضائية.

- **المطلب الأول**: الأمر بالإحضار.
- **المطلب الثانـي**: أمر الإيداع.
- **المطلب الثالث**: الأمر بالقبض

*** – مقدمة :**

الأوامر القضائية هي الوسيلة التي تسمح بمثول المتهم أمام قاض التحقيق في حالة رفضه المثول والتي تسمح كذلك بالبحث عليه وإبقائه رهن الحبس في حالة توقع فراره. إن حبس الأشخاص قبل المحاكمة هي ممارسة أستعملت في ظل القانون الروماني القديم وكانت الأوامر تحمل إسم "المراسيم" ثم تطورت هذه الفكرة إلى أن أصبحت هذه الإجراءات يطلق عليها إسم "الأوامر القضائية " وظهرت أول تسمية في القوانين الفرنسية (قانون 19 و22 جويلية و16 و29 سبتمبر 1781) أين برزت تسمية هذه الأوامر بأوامر الإحضار وأوامر القبض وأوامر المثول وأوامر الإيداع.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 109إلى 122 تبنى ثلاثة أوامر قضائية وهي الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض حيث نظم الحالات التي يلجأ إليها إلى هذه الأوامر والكيفيات التي تصدر فيها كما قيدها بإجراءات ومواعيد لايمكن تجاوزها تحت طائلة البطلان وذلك حرصا على الحد من التمادي واللجوء إلى مثل هذه الأوامر التي تمس بحرية الأشخاص وتأثر على حياتهم ومحيطهم وموضعهم داخل المجتمع.

إن الأوامر القضائية لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القسوى وقد اعتبر المشرع الأمر بالوضع رهن الحبس أمر استثنائيا واقر مبدأ " الأصل أن الإنسان يبقى حرا " وتجسد ذلك في التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية و التي تجسد سياسة الجزائر في مجال تطوير وترقية حقوق الإنسان وتتماشى مع الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان خاصة بعد إنضمامها إلى المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان.

إن الأوامر القضائية تعد أداة في يد قاضي التحقيق التي تسمح بإرغام المتهم على المثول أمامه للإدلاء بأقواله وتقديم دفاعه وحججه أمام القضاء والأصل في قضاء التحقيق أن المتهم إذا قدم ضمانات الحضور أمام قاضي التحقيق وإذا كانت الأفعال المنسوبة إليه لا تدع الشك في استمرار الجريمة أو تشكل خطر على سلامة المتهم في حالة بقائه حرا فلا يلجأ إلى الأوامر القضائية ويستفاد مما سبق أن الأوامر القضائية هي إجراءات يلجأ إليها في حالات استثنائية التي من شأنها أن تأثر سلبا على حسن سير العدالة وكشف الحقيقة وتوفير المحاكمة العادلة .

المبحث الأول

المطلب الأول : الخصائص العامة للأوامر القضائية :

– إن الأوامر القضائية لها خصائص تميزها عن باقي الأوامر بما فيما الأوامر التي تصدر عن الإدارات العمومية وهذه الخصائص تتلخص فيما يلي :

1 – الأوامر القضائية لا يلجأ إليها إلا ضد الأشخاص في إطار متابعة قضائية حيث لايمكن اللجوء إلى أمر قضائي في غياب أي متابعة قضائية ضد شخص ويستفاد من ذلك أنه يحظر اللجوء إلى أمر قضائي ضد شخص خارج إطار المتابعة القضائية وقد قيد المشرع اللجوء إلى بعض الأوامر القضائية كالأمر بالقبض الا بتوافر متابعة ضد شخص بجنحة أو جناية وفي حالة المتابعة بجنحة يجب أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس (م119 ق ا ج).

2 – إن الأوامر القضائية لا تصدر إلا عن الجهات القضائية: حيث يخص بها القضاة دون سواهم كما أن هذه الأوامر جلها تصدر عن قاضي التحقيق وفي بعض الحالات يخول القانون لوكيل الجمهورية و لقضاة الحكم إصدار هذه الأوامر في حالات معينة حددها القانون كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن توكل سلطة إصدار هذه الأوامر إلى ضابط الشرطة القضائية أو غيره عن طريق الإنابة القضائية أو التفويض.

3– الأوامر القضائية هي أوامر إلزامية وعليه فهي لا تبلغ للشخص التي تصدر بشأنه وإنما تنفذ فورا ودون تمهل وبإستعمال القوة العمومية إذا استدعى الأمر ذلك.

4– الأوامر القضائية غير قابلة للإستئناف ولا للإعتراض إلا أن القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية عدل نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أصبح من الجائز استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه وبالرغم من التفرقة بين أمر الإيداع والأمر بالوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه وحسب رأينا فإن كلاهما يرتكز على الآخر ولا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر وبالتالي فإن التعديل الذي جاء به القانون رقم 08/01 يخص أمر الإيداع أو مذكرة الإيداع.

المطلب الثاني : شروط صحة الأوامر القضائية :

1– الشروط التشكيلية :

أ – لقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل أمر قضائي يجب أن يذكر فيه نوع التهمة والمواد المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و وضع التاريخ والإمضاء والختم.

ب – لقد نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يجب أن يحرر بشكل محضر يوقع من طرفه ويستفاد من ذلك أن الأوامر القضائية تشطر فيها الكتابة ويجب أن تحرر وتوقع وتختم من طرف قاضي التحقيق ويمكن تحرير نسخ حسب الحالات وحسب الجهات التي ترسل إليها لتنفيذ الأمر وحسب وسائل نشر الأمر القضائي المراد تنفيذه.

ج – لا يمكن تحرير أمر قضائي إلا من طرف القاضي المختص إقليميا ونوعيا في إصدار تلك الأوامر فمثلا إذا كان شخص متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة جهته وكلف قاضي التحقيق بتلك المحكمة بالتحقيق القضائي في الوقائع التي يتضمنها الملف فلا يجوز لقاضي تحقيق آخر إصدار أمر قضائي إلا إذا كلفه قاضي التحقيق الأصلي عن طريق الانابة القضائية التي تعد الرخصة الوحيدة التي تسمح بذلك وفي حدود المهمة التي تتضمنها الانابة القضائية فقط.

د – يجب تحديد في الأمر القضائي تاريخ صدور الأمر لأن للتاريخ أهمية بالغة فهي تبين إذا كان قاضي التحقيق في ذلك التاريخ قد اتصل بملف التحقيق كما تفيد كذلك في متابعة بعض الإجراءات كمثل سماع المتهم قبل إيداعه الحبس وكذلك تفيد في عملية حساب الحبس إذا تعلق الأمر بأمر إيداع.

2 – تحديد الأشخاص محل المتابعة

إذا كانت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز أن يكون التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى فان الأمر القضائي لا يمكن إصداره إلا بعد تحديد هوية المتهم و ما يفسر ذلك هو أن الأمر القضائي يتضمن إكراه ضد شخص معين وعليه أحرى وأولى أن يكون هذا الشخص محدد الهوية تحديد كافيا لا يثير أي لبس أو تشابه في هويته.

المطلب الثالث: تنفيذ الأوامر القضائية

إن الأوامر القضائية المتمثلة في الأمر بالضبط والإحضار والأوامر بالقبض والأمر بالإيداع هي أوامر تتضمن إكراه ضد الأشخاص وعليه فهي تستوجب اللجوء إلى استعمال القوة العمومية.

ان تنفيذ الأوامر القضائية من اختصاص وكيل الجمهورية وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أن وكيل الجمهورية يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

لقد نصت المادة 109من قانون الإجراءات الجزائية أن الأوامر القضائية نافذة في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية وعليه فان على كل قائم بالتنفيذ أن ينفذ الأوامر القضائية حتى وان صدرت من جهة غير مختصة إقليميا وذلك مراعاة للمبدأ الذي كرسه القانون الدولي والمتعلق بسيادة كل دولة على إقليمها.

المبحث الثاني: أنواع الأوامر القضائية

المطلب الأول : الأمر بالإحضار

المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية عرفت الأمر بالإحضار انه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه بالقوة "

إن هذا التعريف يفيد أن الأمر بالإحضار أصلا من اختصاص قاضي التحقيق كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الفقرة الأخيرة للمادة المذكورة.

إن الأمر بالإحضار هو أمر بالامتثال الجبري والذي يسمح باستعمال القوة العمومية في حالة صدور أية مقاومة من الشخص المراد إحضاره أمام القاضي المصدر للأمر يستنتج من خصائص الأمر بالإحضار انه يستوجب أن تدرج في الأمر الصيغة التنفيذية كما يجب أن يشار في الأمر كذلك طبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والمواد التي تعاقب على تلك الأفعال.

إن الفقه الفرنسي في قضاء التحقيق اعتبر الأمر بالإحضار انه أمر لا يصدر إلا في المواد الجنائية ويشترط انه يصدر ضد متهم الذي لا تعرف إقامته وذلك ما نصت عليه المادة 91 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي إلا انه تم تسجيل تراجع عن هذه الفكرة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي استحدث المادة 122 منه والتي تنص على أن الأمر بالإحضار يجوز إصداره في جميع المتابعات الجزائية دون تمييز مع مراعاة انه إجراء خطير ويجب اللجوء إليه في الحدود المعقولة وعند توافر أسباب جدية بالملف وحسب رأينا فان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي عندما لم يخضع الأمر بالإحضار إلى شروط تتعلق بتصنيف الجريمة المتابع بها المتهم أو الحالات التي يصدر فيها الأمر بالإحضار وترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي له الحرية في تقدير الأسباب والدواعي التي تستوجب إصدار أمر الضبط والإحضار

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر بالضبط والإحضار يجب أن يبلغ إلى المتهم عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبط القضائي أو عون القوة العمومية ويجب كذلك عرضه عليه وتسليمه نسخة منه وإذا كان المتهم محبوسا فيقوم بهذه الإجراءات المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية (المادة 111) من قانون الإجراءات الجزائية ويفهم من هذه المادة انه على الضابط أو عون الضبط القضائي وكذا عون القوة العمومية أن يبلغ للمتهم الآمر بالضبط والإحضار ويعرضه عليه ويسلمه نسخة منه وبالرجوع إلى كيفية تطبيق هذه المادة فيجب قراءة التعريف الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية حتى نستنتج كيفية تطبيق المادة من الناحية العملية.

فان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن الأمر بالضبط والإحضار الهدف منه هو اقتياد المتهم ومثوله أمام قاضي التحقيق على الفور. إن ما يميز هذا الإجراء هو السرعة في التنفيذ وعليه فيستنتج أن القائم بالتنفيذ باصطحاب معه القوة العمومية وبمجرد لقاء المتهم يبلغه شفويا بأنه صدر بشأنه أمر بالإحضار وان عليه الامتثال فورا للأمر ثم يظهر له الأمر ويسلمه نسخة منه وعلى المتهم الامتثال للأمر وإتباع القائم بالتنفيذ وفي حالة رفضه الامتثال يستوجب استعمال القوة العمومية وإجباره على المثول أمام قاضي التحقيق المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية لكن جرت العادة في التطبيقات العملية وبما أن القانون يعين وكيل الجمهورية للقيام بتنفيذ قرارات

وأوامر قاضي التحقيق وعليه فان الجهة المرسلة للتنفيذ والتي يعود إليها مآل التنفيذ هي نيابة الجمهورية والتي تتعامل بالمراسلات الكتابية فهذا لا يعني انه يجب على القائم بالتنفيذ أن يحرر محضر تبليغ ومحضر تسليم للمتهم لان ذلك لا يتماشى مع روح النص التي تنوه على السرعة في التنفيذ وعليه فيتعين تبسيط الإجراءات لفسح المجال لعامل السرعة في آليات التنفيذ مما يجعل مجرد مراسلة تشير إلى ضبط وتبليغ وتسليم نسخة للمتهم عند تقديمه إجراء كاف لتنفيذ الأمر بالإحضار.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالإحضار لا يعطي لحامله الحق في الدخول إلى السكنات و لا بالقيام بتفتيش السكنات للبحث عن المتهم حتى وان وصل إلى علم القائم بالتنفيذ أن المتهم محل الأمر بالإحضار متواجد بذلك السكن.

عندما يتم تنفيذ الأمر بالإحضار بتقديم المتهم أمام القاضي الآمر بمكان عمله يوم تقديمه أمامه واحتمال كذلك توقيف المتهم خارج إقليم اختصاص القاضي الآمر هما حالات وضع لها المشرع حلول وضوابط حتى يتم تحقيق الغاية منه ألا وهي استجواب المتهم.

الأصل أن المتهم يستجوب في الحال من طرف قاضي التحقيق الآمر ويمكنه الاستعانة بمحاميه إذا رغب في ذلك (المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية) و في حالة ما إذا تعذر استجواب المتهم على الفور يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق في حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة المحكمة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله وذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية إلا انه يلاحظ تناقض بين الفقرتين الأولى والثانية حيث أن الفقرة الأولى تنص على أن المتهم يتم استجوابه على الفور مباشرة من طرف قاضي التحقيق أما الفقرة الثانية فتنص على الحالة التي يتعذر استجواب المتهم ويفهم أن هذه الحالة تكون في حالة غياب قاضي التحقيق وبالرغم من ذلك فان هذه الفقرة تنص على أن وكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق إجراء الاستجواب وفي حالة غيابه من أي قاضي القيام بذلك فكيف بطلب من قاضي التحقيق إجراء استجواب في حين انه تعذر عليه ذلك في نفس الوقت الذي قدم فيه المتهم أمامه؟

من الناحية العملية فبمأن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ الأوامر القضائية بما يفيد انه يعد الجهة المرسلة للتنفيذ وعليه فان الجهة المنفذة دائما ترجع إلى نيابة الجمهورية وفي هذه الحالة لا يمكن تصور تقديم منهم مباشرة إلى قاضي التحقيق دون المرور على نيابة الجمهورية. في حقيقة الأمر إن المشرع الجزائري تطرق إلى حالة تعذر سماع المتهم من طرف قاضي التحقيق الذي أمر بإحضاره إلا انه حذف الإجراء الذي يفسر تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وهو الإجراء الذي لا زال ساريا في القانون الفرنسي والذي ينص على انه في حالة تعذر سماع المتهم يساق هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية ويقدم أمام وكيل الجمهورية في أجل لا يتعدى 24 ساعة (المادة 125 من قانون الإجراءات الفرنسي) وعلى وكيل الجمهورية أن يطلب سماعه من قاضي التحقيق وفي حالة غيابه يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الذي يعين قاضي من

قضاة المحكمة للقيام باستجواب المتهم وهذا الإجراء يفسر لماذا يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق استجواب المتهم لأنه يفترض انه يبقي المتهم في المؤسسة لمدة لا تفوق 24 ساعة والتي تحتمل رجوع قاضي التحقيق أو زوال العذر الذي حال دون استجواب المتهم كما تنص نفس المادة على انه إذا لم يتم استجواب المتهم خلال مهلة 24 ساعة وجب إطلاق سراحه دون قيد ولا شرط.

في حالة استحالة تطبيق الأمر يحرر محضر بحث سلبي ويرسل إلى قاضي التحقيق الآمر كما ترسل نسخة من الآمر إلى مقر الأمن أو فرقة الدرك الوطني حسب الاختصاص (المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية).

هناك حالة أخرى تطرق إليها المشرع وهي حالة توقيف المتهم خارج إقليم اختصاص محكمة القاضي الآمر فيتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي وقع فيه القبض طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى وكيل الجمهورية استجوابه حول هويته وتنبيهه بأنه حر بالإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 114 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ثم يعرض وكيل الجمهورية على المتهم مسالة أحالته على قاضي التحقيق الآمر فان وافق المتهم على نقله أمام قاضي التحقيق المصدر للأمر أمر وكيل الجمهورية بنقله طبقا للمادة 114 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا عارض المتهم على نقله وقدم حججا لدحض التهمة المنسوبة إليه فان وكيل الجمهورية يأمر باقتياد المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية ثم يرسل تحويل محضر السماع مع البيانات والحجج التي قدمها المتهم إلى قاضي التحقيق الآمر الذي ترجع إليه سلطة القرار إما بنقل المتهم أمامه أو بإطلاق سراحه طبقا للمادة 114 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى المدة القسوى التي يبقى فيها المتهم محبوسا قبل نقله أمام قاضي التحقيق إذا قرر ذلك أما القضاء الفرنسي فقد حدد هذه المدة بأربعة أيام و إلا أطلق سراح المتهم.

المطلب الثاني الأمر بالإيداع

نصت المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أمر الإيداع " هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي لمشرف رئيس مؤسسة إ عادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا البحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل"

عند قرأتنا لنص المادة نجد هناك تشابه بين أمر الإيداع والأمر بالقبض حيث يهدف كلاهما إلى وضع المتهم بالمؤسسة العقابية إلا أنه للتفرقة بين الأمر نجد أن أمر الإيداع يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية لغرض استلام وحبس المتهم وعليه فيفترض في هذه الحالة أن المتهم حضر وأنه تم استجوابه من طرف قاضي التحقيق

وذلك ما تؤكده الفقرة الثانية عن المادة المذكورة التي تنص أنه يبلغ قاضي التحقيق المتهم بالأمر وينص على التبليغ بمحضر الاستجواب.
إن القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جعل أمر الإيداع مجرد سند للحبس ولا يمكن إصداره إلا تنفيذا للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وذلك ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.
أن المشرع بالرغم من جعله لأمر إيداع أو مذكرة الإيداع مجرد سند تنفيذي للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت إلا أنه أبقي على شروط وإجراءات يجب توافرها في مذكرة الإيداع حيث يجب التنويه إلى أن أمر إصدار مذكرة إيداع يختص به قاضي التحقيق المطروح أمامه ملف الوقائع دون سواه كما يصبح من اختصاص غرفة الاتهام في حالة استئناف أمر برفض إصدار مذكرة إيداع (192 ق ا ج)
كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها كما أجاز لقضاة الحكم أثناء النظر في قضايا الجنح أن يصدروا أمر إيداع ضد المتهم بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس (358 من ق ا ج) كما أجاز لهم إصدار أمر إيداع في حالة الحكم بعدم الاختصاص لكون الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية وبناءا على طلب وممثل نيابة الجمهورية(م362 ق اج).
كما نصت المادة 118 على أن أمر إصدار مذكرة إيداع يجب أن يصدر ضد متهم بجنحة تقضي بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة (م118 من ق ا ج) كما نصت المادة 123 على أنه يمكن إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم الذي يخالف من تلقاء نفسه التزامات الرقابة القضائية.
من شروط صحة الأمر بإصدار مذكرة إيداع كذلك أن يتم استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس وقد نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم" كما نصت المادة 123 مكرر من نفس القانون على أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع شفاهة إلى المتهم ويفهم من صياغه المادتين المذكورين أن استجواب المتهم قبل إصدار مذكرة الإيداع وتبليغه به يعدان اجرائين جوهريين يترتب على مخالفة احدهما بطلان الأمر.

المطلب الثالث : الأمر بالقبض

لقد عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض انه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"
في القديم كان الأمر بالقبض بمثابة أمر إيداع بالمؤسسة العقابية كما اعتبره بعض الفقهاء مثل الفرنسي فوستين هلي (Faustin Hélie) بمثابة حكم تحضيري

للحبس إلا أنه ومع تطور الممارسات و بروز فكرة قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون التحقيق الجنائي أصبح الأمر بالقبض سند للبحث عن المتهم وأرست الممارسة على أنه هذا الأمر لا يصدر إلا في وجود المتهم في حالة فرار أو يقيم خارج إقليم الجمهورية (م 119 من ق اج)

إن الأمر بالقبض يسمح بتوقيف المتهم وبحبسه ولهذا السبب فان التنويه على هوية المتهم والأفعال المنسوبة إليه والنص الذي يجرم تلك الأفعال يعد من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يجب توافرها في الأمر بالقبض.
أن الهدف من الأمر بالقبض لا يتحقق إلا إذا تمت عملية نشر واسعة للأمر وفي حالة الاستعجال يجوز نشرة بجميع الوسائل بما فيها الوسائل السمعية البصرية .
أن الأمر بالقبض يبلغ وينفذ من طرف ضابط أو عون الضبط القضائي أو عون القوة العمومية الذي عند توقيف المتهم يقوم بتبليغة الأمر وتسليمه نسخة منه كما يتم التبليغ وتسليم النسخة من طرف المشرف رئيس المؤسسة العقابية في حالة ماذا كان محبوسا.
إن الأمر بالقبض مثله مثل الأوامر القضائية ينفذ في كامل أنحاء تراب الجمهورية (م 109 من ق ا ج) كما يتضمن القوة الإلزامية ويسمح للقائم بتنفيذه بالدخول إلى منزل المتهم دون الحاجة إلى موافقته مع مراعاة التوقيت المنصوص عليه في المادة 122 من قانون الإجراءات أي قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء.
يمكن للقائم بالتنفيذ اصطحاب معه قوة كافية من أقرب مركز لمكان تنفيذ الأمر وتحدد القوة حسب مكان التنفيذ وخطورة الشخص موضوع البحث حيث يجب تطويق المكان وتأمينه و أخذ بالحسبان احتمال صدور مقاومة من الشخص أو الفرار حتى يتسنى للقوة العمومية مطاردته وتوقيفه.
إن الأمر بالقبض يدخل في مرحلة التنفيذ بمجرد إلقاء القبض على المتهم المطلوب في الأمر وفي هذه الحالة هناك افتراضين وهما في حالة إلقاء القبض على المتهم داخل اختصاص إقليم قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر والحالة الثانية هي إلقاء القبض عليه خارج دائرة اختصاص إقليم قاضي التحقيق للأمر .
- في الحالة الأولى يساق المتهم المقبوض عليه بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر بالقبض (م 120 من ق ا ج) ويجب أن يستجوب خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله (م 121 من ق ا ج).
وهنا تحسب المهلة ابتداء من ساعة بدأ اعتقال المتهم وتنتهي بمرور مهلة ثمان وأربعون ساعة إن العبرة هنا بحساب الساعات وليس بحساب يومين لأن المشرع استعمل مصطلح 48 ساعة حتى تبقى المدة سارية إلى غاية انقضاء ثمان وأربعين ساعة فمثلا إذا تم اعتقال متهم يوم الفاتح من الشهر على الساعة العاشرة صباحا فيمكن استجوابه يوم 03 من الشهر قبل الساعة العاشرة صباحا ويعتبر محبوس

تعسفيا ابتداء من الساعة العاشرة صباحا من نفس اليوم ولهذا فان تحديد ساعة الاعتقال لها أهمية بالغة في حساب المواعيد عند انقضاء المهلة المحددة بنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يطلب من قاضي التحقيق استجواب المتهم وفي حالة غيابه يطلب من رئيس المحكمة تعيين قاضي لاستجواب المتهم وإذا تعذر ذلك أخلى سبيل المتهم . وهنا بطرح السؤال متي تنتهي مدة حساب مهلة الاحتباس فهل حين استجواب المتهم أو عند مغادرته للمؤسسة العقابية مكان اعتقاله . فمن المرجع أن مهلة حساب المواعيد تنقطع بمجرد خروج المتهم من مكان الاعتقال وذلك يفسر لسببين الأول هو أن مكان تواجد المؤسسة العقابية ومكان تواجد قاضي التحقيق يختلف من منطقة لأخرى ومدة تحويل المتهم تختلف كذلك من حالة إلي أخرى وعليه فلا يمكن قصيرة من ساعة إلى ساعة والسبب الثاني قد ابرز المشرع في نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على انه بمجرد انتهاء مهلة ثمان وأربعين ساعة باقتياد المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو قاضي من المحكمة استجواب المتهم مما يستنتج بأنه بمجرد اقتياد المتهم أي إخراجه من مكان الاعتقال يقطع حساب المهلة ويسمح باتخاذ إجراءات الاستجواب واتخاذ الأمر المناسب ولا يخلى سبيل المتهم إلا في حالة استحالة استجواب المتهم لأن إعادته إلى مكان الاعتقال يعني بدأ حساب المهلة من جديد وهنا نصبح في حالة حبس تعسفي ، كما نشير أيضا أن إبقاء المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب يعتبر حبسا تعسفيا ويعرض القاضي أو الموظف الذي تسبب فيه إلى العقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي وهنا يمكن تحديد المسؤوليات عند البحث عن سبب بقاء المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة فيمكن أن السبب يرجع إلى رفض قاضي التحقيق استجواب المتهم أو أمر وكيل الجمهورية بحبس المتهم رغم انقضاء مهلة الاحتباس أو تقاعس أو تعسف مدير المؤسسة العقابية في حبس المتهم بعدم إبلاغ وكيل الجمهورية بوضعية الحبس في الآجال التي تحددها المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية إلى غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى الحبس التعسفي .

إن الأمر بالقبض يسمح بالخروج عن القاعدة التي تقول انه لا يجوز حبس شخص إلا بعد استجوابه إلا أن الأمر بالقبض يسمح بحبس المتهم قبل استجوابه وتفسير هذه الحالة الاستثنائية يرجع إلى أن تصرفات المتهم الذي بإرادته المنفردة لم يمتثل لأمر الإحضار ولم يقدم الحجج التي تدحض التهمة الموجهة إليه يعطي الحق لقاضي التحقيق كي يصدر أمر بالقبض ضده وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 04 أوت 1820.

إن استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق خلال مهلة 48 ساعة يمكن هذا الأخير من التصرف في مسالة حبس المتهم إما بأمر استمرار الحبس أو بالإفراج عليه.

إن الممارسة طرحت إشكالية استمرار الحبس فهل قاضي التحقيق ملزم بإصدار مذكرة إيداع أم الأمر بالقبض كاف لوحده لحبس المتهم.

إن الممارسة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 استقرت على انه في حالة وجود أمر بالقبض فهذا الأمر يغني عن إصدار مذكرة إيداع لأن الأمر بالقبض يتضمن الأمر بالبحث وأمر بالإيداع وكان قضاة التحقيق في هذه الحالة يكتفون بالتأشير فوق الأمر بالقبض بعبارة"صالح للإيداع" أو" صالح للحبس" مع التوقيع والختم ، إلا انه وبعد صدور التعديل المشار إليه أعلاه الذي استحدث وجوبا في حالة إصدار مذكرة إيداع بتحرير أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بموجب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المادة 118 المعدلة نصت على أنه لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

وهنا وقع إشكال في كيفية تطبيق المادة 118 و123 مكرر في حالة تنفيذ الأمر بالقبض فهناك من يرى أن الأمر بالقبض يبقى يحتفظ بصلاحيته كأمر إيداع وبالتالي فأن تطبيق المادة 123 مكرر لا يثير أي إشكال وعلى قاضي التحقيق تحرير أمر بالوضع بالحبس المؤقت فقط مادام سند الحبس أي مذكرة الإيداع يتضمنها الأمر بالقبض وهناك من يفسر المادة : 118 من قانون الإجراءات الجزائية تفسير ضيق ويرى أن قاضي التحقيق ملزم بإصدار مذكرة إيداع تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت .

حسب رأينا وهذا اجتهاد شخصي مبني على معيار عملي يمثل فيما يلي : أن احتباس الشخص بالمؤسسة العقابية لا يكون إلا بموجب أمر بالحبس ولا يهم تسمية هذا الأمر فلما اطلعت على إجراءات تنفيذ عملية الاحتباس التي تكون بموجب الأمر بالقبض فوجدتها نفسها التي تطبق في حالة صدور أمر إيداع من طرف قاضي التحقيق حيث يوضع المتهم في جناح المحبوسين المؤقتين ويمنح للمحبوس رقم احتباس ويبلغ بكافة الحقوق والوجبات التي ينص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما تطبق عليه إجراءات التفتيش والفحص الطبي والوضع في الاحتباس كما أن وضعيته الجزائية تشير إلى تاريخ حبسه بموجب الأمر بالقبض وبعد استجوابه وإصدار مذكرة إيداع فلا يتغير شيء في وضعية المتهم فيبقى يحمل نفس رقم الاحتباس و نفس الوضعية الجزائية كما أن المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص صراحة بان المتهم يجوز له استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وعليه ودائما حسب رأينا فأن إصدار مذكرة إيداع من جديد في حالة تنفيذ أمر بالقبض ما هو إلا تكرار أمر إيداع الذي يتضمنه الأمر بالقبض وعليه فان الممارسة السابقة صحيحة وقاضي التحقيق ملزم فقط بإصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت تنفيذا لأمر الإيداع الذي يتضمنه الأمر بالقبض إلا انه وفي حالة

إصدار من جديد مذكرة إيداع فذلك لا يؤثر على الإجراءات وإنما يؤكد فقط على استمرار الحبس بالنسبة للمتهم .
كما نضيف انه إذا تم تنفيذ الأمر بعد تصرف قاضي التحقيق في الملف فان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق وإنما يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما الذي يقوم بالتأكد من هوية المتهم ويبلغه بمحتوى الأمر ويسلم له نسخة منه ثم يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض ويحيل المتهم لأقرب جلسة في حالة ما إذا لم يتم الفصل في القضية أما إذا كان قد صدر حكم بشأن القضية في غياب المتهم فيقوم وكيل الجمهورية بإجراءات تبليغ الحكم ثم يقوم بتنفيذ الحكم بالقبض فإن شاء المتهم عارض بالحكم ويحاكم من جديد طبقا للقانون .
في حالة إلقاء القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر تطبيق تقريبا نفس الإجراءات التي تطبق في الأمر بالإحضار وقد نصت المادة 121 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية انه إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر يساق المتهم أمام وكيل الجمهورية التابع له القبض على المتهم الذي يتلقى أقوال المتهم بعد أن ينبهه انه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله ويشير إلى ذلك في المحضر ثم يخطر قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويأمر بنقله أمامه وان تعذر ذلك يعرض الأمر على قاضي التحقيق الأمر الذي يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة بشان المتهم ، ويلاحظ هنا انه عكس الأمر بالإحضار فان المتهم لا يمكنه الاعتراض على نقله إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وإذا ابرز نيته في ذلك وجب إجباره على الانتقال باستعمال القوة العمومية .
في حالة تعذر القبض على المتهم يتعين على القائم بالتنفيذ القيام بثلاث عمليات متتالية نصت عليها المادة 122 فقرة03 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والعمليات الثلاثة هي:
أولا : التبليغ عن طريق التعليق، ثانيا : تفتيش آخر مقر إقامة ، ثالثا وأخيرا : التأشير على محضر التفتيش من طرف محافظ الدرك الشرطة أو قائد الدرك الوطني حسب الاختصاص .
يتم تبليغ الأمر بالقبض بآخر مقر إقامة معروف للمتهم وذلك عن طريق تعليقه على باب مقر الإقامة وفي حالة عدم وجود محل إقامة معروف فيتم التعليق بمقر البلدية مكان وقوع الجريمة ولهذا الإجراء أهمية بالغة في سير التحقيق والمحاكمة حيث أن التبليغ عن طريق التعليق يسمح لقاضي التحقيق التصرف في الملف ويسمح كذلك لغرفة الاتهام في حالة الجناية بتوجيه الاتهام وإحالة المتهم على محكمة الجنايات لان التبليغ عن طريق التعليق يعد بمثابة تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة إليه .
العملية الثانية تتمثل في القيام بتفتيش محل إقامة المتهم بحضور اثنين من اقرب الجيران الذي يعثر عليهما ويتم التوقيع على محضر التفتيش من طرف القائم بالتنفيذ والشاهدين من الجيران وان امتنعا على ذلك ينوه عليه في المحضر.

والعملية الثالثة والأخيرة تتمثل في قيام القائم بالتنفيذ بالتأشير على محضر التفتيش من طرف محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني التابع إليه محل إقامة المتهم الذي يحتفظ بنسخة من المحضر ثم يرسل المحضر إلى قاضي التحقيق الأمر .

انتهـــــــــى